



عقد الغرر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة

' The Garar Contracts between Islamic Sharia and Law : A Comparative Study '

أ.دانه عتيق الكواري *

¹ وزارة التجارة والصناعة (دولة قطر) damalkuwari@moci.gov.qa

تاريخ القبول: 2024/04/22

تاريخ الاستلام: 2023/12/17

ملخص:

تعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر القانون الرسمية في دولة قطر، وذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 والتي نصت على أن: "إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العادلة"، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة تستهدف إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعقود الغرر في القانون المدني القطري ومقارنة أحكامها مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك وصولاً إلى إيجاد أوجه التشابه والخلاف لاقتراح نصوص تشريعية جديدة توافق مقاصد الشريعة الإسلامية وتواكب تطور العصر وتقدمه بما يخدم مصلحة أطراف العلاقة التعاقدية في عقود الغرر، ومصالح الدولة من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ومنها: وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط لتحريم عقود الغرر كأن يكون الغرر قد وقع في العقد الأصلي، وإلا ينتج عن منع الغرر في العقود مشقة يصعب تداركها، وأن تكون نسبة الغرر كبيرة جداً، وبالتالي تؤثر في أطراف العلاقة التعاقدية، وأخيراً أن يحصل الغرر في عقود المعاوضة فقط، وذلك لأنها تؤدي إلى الإضرار بصاحبها، كما وأن المشرع القطري لم يوضح ما هو المقصود بعقود الغرر في القانون المدني القطري، واكتفى فقط بذكر أمثلة على عقد الغرر كعقد التأمين وعقد المقامر والرهان والراتب مدى الحياة.

الكلمات المفتاحية: العقود الاحتمالية؛ المخاطر المالية؛ عقد التأمين؛ أنواع الغرر؛ الوقاية

Abstract:

Islamic Sharia is considered one of the official sources of Law in the State of Qatar, in accordance with the second paragraph of Article (1) of the Qatari Civil Law No. (22) of 2004, which stipulates that: "Where there is no statutory provision, the Judge shall rule according to the relevant provision of the Islamic Shariah, if any. Otherwise, the Judge shall rule according to the customary practice. In the absence of such customary practices the Judge shall rule in accordance with the rules of justice." Accordingly, this study will aim to analyze the legal texts related to Aleatory Contracts in Qatari Civil Law and compare its provisions with the general rules of Islamic Sharia. This leads to finding similarities and differences to propose new legislative texts that are consistent with the objectives of Islamic Sharia and keep pace with the development.

The study reached several results, including Islamic Sharia has established several controls to prohibit Aleatory Contracts, such as if the aleatory occurred in the original contract. Furthermore, the Qatari legislature did not clarify what is meant by Aleatory Contracts in the Qatari Civil Law.

Keywords: Aleatory Contracts; Financial Risks; Insurance Contracts; Types of Aleatory; Prevention

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن للعقود أهمية اقتصادية واجتماعية، فتظهر أهميتها بشكل جلي في المعاملات المالية اليومية بين أفراد المجتمع، وحرصاً من الشريعة الإسلامية على حفظ مصالح الإنسان ولكون العقود أحد صور مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يتعلق بحفظ المال كضرورة أساسية للفرد حتى يضمن سلامة رزقه وكسبه الحلال فقد وضعت الشريعة أحكاماً تنظم المسائل المتعلقة بالمقصد الشرعي والخاص بحفظ المال من الفساد، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (سورة النساء، الآية 5)، فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الناس، وذلك كما جاء في قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة النساء، الآية 29)، حيث جاءت عدة أدلة تبين واجب الإنسان اتجاه ماله فعليه أن يدافع عنه، حيث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن رجلاً اتاه يخبره بأن هناك شخص يريد أخذ ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يعطيه ماله، فرد عليه هذا الرجل بأن لو هذا الشخص المعتدي قتله، فرد عليه رسول الله بأنه أن قُتل فهو شهيد وأن قتل هذا الرجل الشخص المعتدي فأن هذا المعتدي فهو في النار (رواه مسلم)⁽¹⁾، وفي المقابل ومع تقدم العصر وتطوره فقد ظهرت عدة قوانين وضعية تضمنت تشريعاتها نصوصاً تعالج المسائل المتعلقة بالعقود، ومنها ما هو محدد القيمة والشيء المباع وتاريخ الاستلام، ومنها ما هو عقد غير محدد أو عقد احتمالي، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بأنه "عقد الغرر"، فهو عقد يكون لقاء احتمال كسب أو خسارة لكلا المتعاقدان، وذلك عند تحقق واقعة غير مؤكدة الحصول، فأطراف هذا العقد لا يستطيع أي منهما تحديد تاريخ العقد والمقدار الذي تم منحه أو أخذه إلا في وقت حدوثه، وذلك كما في عقود البيع، والذي لا يتحدد ثمنه إلا بموت البائع وهو في حالة إذا كان الثمن مرتب طوال حياة الشخص⁽²⁾.

سيناقش هذا البحث أحد أنواع العقود التي تم بيانها في العديد من التشريعات الوضعية، وهو عقد الغرر وذلك وفقاً للقانون المدني القطري، حيث عالج المشرع القطري الأحكام الخاصة بعقود الغرر في الباب الرابع تحت عنوان "عقود الغرر" من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2002، وذكر عدة صور لعقود الغرر ومنها: (عقد المقامرة، وعقد الرهان، والراتب مدى الحياة، وعقد التأمين).

تهدف هذه الورقية البحثية إلى تسليط الضوء على عقود الغرر وذلك استناداً إلى القانون المدني القطري، ومقارنة أحكامه مع الشريعة الإسلامية، وذلك للعثور على نقاط التشابه والخلاف حتى تتمكن من معالجة نصوص الأحكام الوطنية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك وصولاً لتحقيق المصلحة العامة.

تتمحور مشكلة البحث في عدة تساؤلات ومنها: هل نظم المشرع القطري أحكام عقود الغرر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ وما هي الأساليب والطرق المتاحة للحفاظ على مصالح أطراف العلاقة التعاقدية في عقود الغرر، وبالتالي تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة للدولة دون أية مخاطر أو أضرار لأطراف عقود الغرر؟

إن هذه الدراسة ستتبع المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم توضيح موقف المشرع القطري في القانون المدني من خلال تحليل نصوصها ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك فيما يخص عقود الغرر.

وأخيراً، سنقسم البحث إلى مبحثين: حيث إن المبحث الأول سيتناول المقصود بعقد الغرر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبيان أهم خصائصه وأنواعه في مطلبين، أما المبحث الثاني فسيتضمن الآثار المترتبة على عقود الغرر وذكر مخاطرها وآلية حماية أطراف العلاقة التعاقدية في عقود الغرر وذلك عن طريق مطلبين، وفي نهاية الورقة البحثية سيتم حصر ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: عقد الغرر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نظمت الشريعة الإسلامية الأحكام الخاصة بعقود الغرر ضمن أحكامها الشرعية، ولغاية توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد الغرر، فإنه كان من اللازم في بداية الأمر بيان ما هو المقصود بعقد الغرر (المطلب الأول) وما هي أنواع عقود الغرر التي أشاروا إليها فقهاء المسلمين في الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بعقد الغرر في الشريعة الإسلامية وأبرز أنواعه: يتناول هذا المطلب ماهية عقود الغرر في الشريعة الإسلامية من حيث تعريفها وتبسيط الضوء على أبرز أنواعها لمعرفة مدى تشابه الأحكام الشرعية فيما يخص عقود الغرر مع الأحكام الوضعية لعقد الغرر في القوانين الوطنية بدولة قطر، حيث سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيوضح ما هو تعريف عقد الغرر في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني فسيخصص لبيان أبرز أنواع عقود الغرر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف عقد الغرر في الفقه الإسلامي:

أولاً: تعريف العقد وفقاً للشرع الإسلامي: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقد بأنه: "الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما" وبالتالي فإن العقد هو اتفاق بين اثنين يترتب عليه عدة آثار شرعية، ولا بد أن تكون هذه الإرادة المنبثقة من قبل هذان الشخصان متوافقتين على إحداث التزامات شرعية معينة، كما وأن بعض الفقهاء يجعلون من العقد مصطلح عام يستعمل في جميع الالتزامات، في حين أن البعض الآخر يقيّدون من معنى العقد ويجعلونه محصوراً بنوع معين من الالتزامات كعقود البيع وعقد الإيجار وعقد الرهن وغيرها من عقود خاصة، وفضلاً عن ذلك فإن مجلة الأحكام العدلية عرفت العقد على أنه: "التزام المتعاقدين أمراً وتعهداً به وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول"، وتجدر الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية فرقّت بين مصطلح (العقد) ومصطلح (المتعاقدان)، وذلك لأنه العقد هو القالب الذي ستفرغ فيه إرادة المتعاقدان، أما مصطلح المتعاقدان بحد ذاتها فهم أطراف العلاقة التعاقدية في العقود، حيث إنها بينت نوع محدد لطريقة إبرام العقد وهو أن يكون بين شخصين فقط، وجدير بالذكر أن الأصل في الالتزامات العقدية في الشريعة الإسلامية أن يتم الالتزام على أدائها وذلك وفقاً لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (سورة المائدة، الآية 1).⁽³⁾

واستطراداً لما تم ذكره بشأن تعريف العقد في الفقه الإسلامي، فأن العقد كما قيل عن ابن منظور أنه عرف العقد على أنه هو "العهد والجمع عقود، وهي أوكّد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك." ويتضح لنا بأن العقد في اللغة يطلق على الشد والإحكام في المسائل التي تلامس الإنسان، ومن الضروري التنويه على أن العديد من الفقهاء المسلمين قد جعلوا المعنى الحسي والمعنى اللفظي للعقد بمفهوم واحد، فقد ذهب القرطبي إلى هذا الاتجاه، حيث قال بما معناه أن العقد يشتمل على ما اتفق عليه الشخص لنفسه كعقود البيع والشراء (عقود المعاوضة)، ويشتمل على ما اتفق الشخص بينه وبين نفسه لله تعالى من الطاعات كالصوم والحج ومن قبيل ذلك. واستناداً لما سبق فإن لفظ العقد في الفقه الإسلامي يطلق بمدلولين هما المدلول العام والمدلول الخاص، فأما المفهوم العام فيشير إلى جميع الالتزامات التي تعهد إلى الشخص وواجبه بسداد دينه سواء أكان الالتزام بمقابل كعقد البيع أو من غير مقابل كالطلاق، وحلف اليمين وسواء أكانت المسؤولية دينية مثل أداء الفريضة أو مسؤولية دنيوية⁽⁴⁾.

وبطبيعة الحال فإن المقصود بالعقد في الشرع الإسلامي قد انقسم إلى صنفين منهم من وضع قيود للفظ العقد ومنهم من قام بتوسعة اللفظ، وذلك كلاً بحسب المذاهب المتبعة، فالمذهب الحنفي عرف العقد على أنه: "هو انضمام كلام أحد العاقلين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً، فهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي".

ونلاحظ من خلال هذا التعريف على أن المذهب الحنفي أخذ بالمعيار الضيق لمفهوم العقد في الشريعة الإسلامية، بينما عرف مذهب الجمهور (المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي) العقد على أنه: "كل ما ينتج التزاماً شرعياً، سواء أكان ذلك الالتزام ناشئاً عن عزم وإرادة منفردة، كالعتاق والإبراء والهبة، أو ناشئاً عن ارتباط ارادتين مختارتين راضيتين، كالبيع والإجارة". ويتبين لنا بأن مذهب الجمهور أخذوا بمعيار عام لتعريف لفظ العقد وهو ما تتفق معهم على ذلك المعنى للعقد، حيث أن التشريع المدني القطري اتبع هذا النهج لبيان أحكام العقود في القانون القطري وذلك لأن العقد له عدة طرق لإبرامه في الحياة العملية فمنها ما هو عقد بإرادة الشخص المفردة، ومنها ما هو بضرورة اتفاق ارادتين لنشؤ العقد وبالتالي إحداث آثار شرعية تلزم أطرافها بالوفاء بالعقد⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف عقد الغرر في الشريعة الإسلامية: إن الغرر في اللغة هو: "الخطر والنقصان والتعريض للتهلكة والغفلة عن عاقبة الأمر".

أما تعريف الغرر اصطلاحاً فهو: "مالا يقدر تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً، كما وقيل أنه المجهول عاقبته الذي يحتمل حدوثه والذي لا يعرف مقدراه أو بيان محتواه". وبالتالي فإن عقد الغرر هو العقد الذي يترتب على أمر محتمل الحدوث مجهول المقدار، يذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى تحريم الغرر بذاته والتي ترتبط بنوع معين من العقود، وبناء على تعريف عقد الغرر فأننا نرى أن لعقد الغرر عدة عناصر ومنها ما يتعلق بالمحل والجهل به، ومنها ما يتعلق بالأجل فهو عقد غير محدد الميعاد والتسليم، ومنها ما هو متعلق بالقيمة فهو غير مقدر القيمة ومنها ما هو مرتبط بأنواع حدوث الغرر، كما وجاءت عدة أدلة تحرم الغرر وذلك لقوله تعالى: {واخذهم الربا وقد نهُوا عنه واكملهم أموال الناس بالباطل} (سورة النساء، الآية 161).

ولابد من التأكيد على أن للغرر المحرم عدة ضوابط ومنها أن يكون الغرر واقع في العقد الأصلي وليس في العقد التابع للعقد الأصلي، وذلك كما في تحريم بيع الثمار قبل اكتمالها، حيث روي عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه: "نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع"، ويقصد بأنه بدأ صلاحها أي أنها أصبحت ناضجة وصالحة للمتناول البشري، فإذا قام البائع ببيعها في هذه الحالة بشرط أن يقطعها فوراً فإن البيع جائز، وذلك لأنه علة التحريم تكمن في تعرض الثمار للتلف قبل اقتطافها.⁽⁶⁾ والأصل كما أشار الفقهاء هو منع بيع الشيء الغير موجود على أرض الواقع، فأجمع أصحاب المذاهب جميعهم (المذاهب الأربعة) على عدم إباحة بيع الشيء المعلوم، وذلك لما قد يترتب عليه من خطورة كبيع ناتج طفل الحيوان، فعلة التحريم، كما قد تقدم عن ابن تيمية هو الغرر فمن التزامات البائع في عقد البيع أن يتمكن من تسليم الشيء المباع،⁽⁷⁾ أما الضابط الثاني لتحريم الغرر هو ألا ينتج عن منع الغرر مشقة أو أضرار شديدة مقارنة بتوقيع العقد في حال وجوده، وذلك كما في بيع العقار بالمجمل وإن يغفل دواخل الحائط وأساس العقار، ويتمثل الضابط الثالث لتحريم الغرر في أن يكون الغرر بشكل

يتجاوز المعقول بحيث يؤثر على العقد، أما الضابط الأخير فهو اشتراط أن يكون حصول الغرر في عقد المعاوضة وليس في عقود التبرع وذلك لأنه الجهل في عقود الهبة لا تؤدي إلى الإضرار بصاحبه.⁽⁸⁾

ومن زاوية أخرى، فقد وردت عدة تعاريف لعقد الغرر ومنها أنها العقود التي ما كانت مستورة العقابة، فقد عرف الغرر الشيخ ابن تيمية على أنه "الغرر هو المجهول العقابة"، حيث إن أساس الغرر هو الشك في مدى حدوثه في الواقع من عدمه، كما وقيل عن تعريف لفظ (الغرر) بأنه: "هو الخطر الذي يستوي فيه طرف الوجود والعدم" أي أن احتمالية النتائج متساوية فقد يخسر الشخص مرة وقد يربح عدة مرات، وبالتالي فأن عقود الغرر هي التي يصيبها التردد وعدم اليقين في وجوده، كما وأن هناك فرق بين الغرر والجهالة فالغرر مصطلح عام، أما الجهالة فهو مصطلح خاص، ولكن تكمن صعوبة التفرقة بينهما في الناحية العملية. إن القرافي يقول في مسألة الفرق بين الغرر والجهالة "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداها موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسماك في الماء، وأما ما عُلم حصوله وجُهلَّت صفته فهو المجهول، كبيع ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو".⁽⁹⁾

الفرع الثاني: أنواع عقود الغرر في الشريعة الإسلامية: تعتبر العقود التي يكون الغرر بها موجوداً عقداً فاسداً وفقاً للشريعة الإسلامية، فقد أشار بعض فقهاء الشريعة على أن العقد الذي يوصف بأنه فاسد هو عقد غير مخالف للشرع من حيث الأساس، ولكنه عقد يقع بين الصحة والبطالان، وذلك لسبب أوصاف هذا العقد اللازمة، حيث أن العقد يعقد صحيحاً إلا أنه لم يتم تحديد الثمن فيه مثلاً أو كان مؤجلاً إلى زمن مجهول أو كان الثمن بمقدار لا يجوز شرعاً.⁽¹⁰⁾، وفي مستهل هذا الحديث، فأن لعقود الغرر في الشريعة الإسلامية أنواع عديدة ومنها:

أولاً: عقد الغرر الفاحش: وهي أن تكون فيها نسبة الغرر كثيرة جداً وتفضي إلى حدوث مشكلة وصراع بين أطرافها والتي في نهاية المطاف تؤدي إلى عدم صحة العقد، حيث إن من شروط صحة العقد هو أن يكون الشيء الذي من أجله أبرم هذا العقد معلوم علماً ينفي الجهالة بها، مثل بيع الملاحيق وهو صغير الناقة.⁽¹¹⁾ فالغرر الفاحش تكون فيه الخطورة أكبر ولا يمكن التهاون فيه بين الناس، فقد قال ابن العربي بأنه "صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يصح ستة وخمسون معني نهي عنها، ومن بينها بيع الغرر، ويرجع بالتحقق إلى الباطل"، ومن البيوع التي بها الغرر الفاحش واضح هو بيع الشيء الذي لم يخلق بعد و بيع الحصاة التي يقول فيها المشتري "أي ثوب وقعت عليه الحصاة من يدي فقد وقع البيع، هذا قمار"، وجميع هذه العقود المشابه لهذا المثال فهي غير جائزة وقد ظهرت وتم التعامل بها في العصر الجاهلي.⁽¹²⁾

كما وأن هذا النوع من عقود الغرر يكون له مفسدة للعقد ولا يوجد فيه تسامح، وذلك بناء على إجماع الائمة المسلمين، حيث قال الدسوقي بأن: "الغرر الكثير لا يغتفر إجماعاً، بل يفسد البيع". كما قد قيل عن الدردير أنه قال داعماً لهذا الرأي أن: "فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء، والسماك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً"، وسبب تحريم العقود التي بها جهل فاحش هو عدم علم أطرافها بصفة العقد.⁽¹³⁾

ومن الشروط الواجب توافرها في العقد حتى يتبين لنا أن العقد به غرراً فاحشاً ونسبته كثيرة في العقد مما يؤدي إلى التأثير على أطراف العقد بنحو غير نافع هو أن يكون الغرر في عقد المعاوضة المالية، وأن يكون الغرر مبالغ به، وأن يكون الغرر في محل الشيء المتعاقد عليه، وأخيراً إلا يدعو الاحتياج إلى إبرام عقود الغرر الفاحش⁽¹⁴⁾.

ثانياً: عقد الغرر اليسير: وهي من العقود التي لا تحدث أية خلافات بين أطرافها وهي من العقود التي يجوز التهاون والتسامح بها، وذلك وفقاً لإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية بذلك، كما وأن العقود في الغرر اليسير تعتبر عقود صحيحة، مثل بيع العقار مع عدم العلم بأساسها،⁽¹⁵⁾ فقد يكون محل العقد غير مجهول من حيث صفته ونوعه ومقداره وزمن التسليم، إلا أنه يتأثر قليلاً بوجود الغرر بنسبة، وذلك بالنسبة لوجهة نظر بعض فقهاء الشريعة، حيث إنه لا يمكن أبصاره من قبل أحد المتعاقدين وهو ما يعرف بـ "بيع العين الغائبة"، والمقصود بالعين الغائبة هو أن تكون العين موجودة، ولكنها غير مرئية بالنسبة للمشتري، وقد اختلف الفقهاء بشأن مدى جواز إباحة هذا البيع فقال البعض بأنه لا يجوز التعامل مع بيع العين الغائبة بشكل مطلق، كما في مذهب الإمام الشافعي، وقال البعض الآخر بأنه يجوز التعامل مع بيع العين لغائبة بصفتها، حيث وضعوا لها عدة شروط للفرقة بينها وبين الغرر وذلك كما في مذهب أهل الجمهور.⁽¹⁶⁾

كما وأن عقود الغرر اليسير لا تؤثر على صحة العقود، وذلك كما في قطن الجبة فيقول الخرشي أن: "غرر جائز إجماعاً كبيع الدار بأساسها، وكبيع الجبة المحشوة، وكالإجارة المحتملة لنقص الشهور وكما لها في إجارة الدور ونحوها"⁽¹⁷⁾، وتمت إباحة هذا النوع من الغرر، وذلك لما يقدر يحتاج المجتمع المسلم من ظروف تستدعي ضرورتها اللجوء إلى هذا النوع من العقود، رغمًا من عدم وجود قصد الغرر بها بين أطرافها.

وفضلاً عن ذلك فإن الدردير يقول توضيحاً لإباحة عقود الغرر اليسير أن: "واغتفر غرر يسير إجماعاً للحاجة كأساس الدار، فإن الدار تشتري من غير معرفة عمقه، ولا عرضه ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة أو لحاف، والحشو مغيب، وشرب من سقاء ودخول حمام، مع اختلاف الشرب والاستعمال بشرط عدم القصد"⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: عقد الغرر المتوسط: وهي العقود التي يكون فيها الغرر أقل من النسبة المرتفعة للفاحشة وأعلى من الغرر اليسير كبيع الأعيان غير الحاضرة والمزارعة، حيث تقسم الجهالة في هذا النوع من العقود إلى جهالة الجنس مثل قول فلان عرض عليك البيع منتج بألف دينار، والتي يختلف الناس في تحديد ثمنها وفقاً للمتعارف لديهم في مجتمعاتهم، وجهالة الصفة مثل قول الرجل لصاحبه بعثك عربة من نوع معين دون بيان باقي مواصفات السيارة الأساسية، وجهالة المقدار، وأخيراً جهالة الأجل كشرط أن يحضر الغائب أو إلى حين أن يشفى المريض⁽¹⁹⁾، في حين أن عقود الغرر المتوسطة محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وذلك بالنسبة إلى تحديد نسبة الغرر الفاحش فيها من عدمه، فمن المسائل المختلف فيها في هذا العقد هو عملية شراء إناث الحيوانات باشتراط حملها، ففي المذهب الحنفي وفقاً للأقوال المتداولة أنهم أشاروا إلى أن ظاهر الشراء هو الامتناع لوجود الغرر فأجازوه⁽²⁰⁾، فإذا ظهر سبب للإنسان تستدعي الحاجة الملحة لارتكاب فعل الغرر، ولا يمكنه أن يقي نفسه إلا بشق الانفس وكان الغرر قليلاً جداً فإنه وفقاً للراجح من قول فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يجوز البيع فيه كبيع القمح في السنابل، حيث أجازاه الإمام مالك بن أنس ومنعه الإمام محمد بن إدريس بن شافع⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: المقصود بعقد الغرر وفقاً للقانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 وبيان أهم خصائصه:

نظم المشرع القطري أحكام عقود الغرر بموجب الباب الرابع من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، حيث سيناقش هذا المطلب تعريف عقد الغرر في القانون القطري (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) فسينتظر الباحث إلى تعداد خصائص عقود الغرر في القانون المدني القطري.

الفرع الأول: تعريف عقد الغرر في القانون المدني القطري: طبقاً لأحكام القانون المدني القطري⁽²²⁾، فإن المشرع الوطني لم يقيم بتعريف عقود الغرر، ولكنه بين أنواع عقود الغرر ومنها: (عقد المقامرة والرهان، والراتب مدى الحياة، وعقد التأمين)، حيث خصص لكل نوع من هذه العقود فصل خاص بها لتوضيح معناها وبيان أحكامها وقواعدها القانونية، في حين أن من المبادئ القضائية التي استقرت عليها محكمة التمييز القطرية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/07/22م في الطعن رقم 87 لسنة 2010 فيما يتعلق بتعريف عقد الغرر فإنها نصت على أن: "ذلك أنه وإن كان الغرر لغة يعني الخطر، وتعريف جمهور الفقهاء له يدور حول اعتبار أنه (ما يكون مستور العاقبة)، وهو منهي عنه شرعاً، إلا أن ذلك مقصود بأن يكون هو المعقود عليه أصالة، أما الغرر فيما هو تابع للمعقود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، وعلى ذلك كانت القاعدة الفقهية أن (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، ولما كان السحب على بعض تذاكر المباريات وترتيب جوائز على الفائز منها ليس هو المعقود عليه أصالة ولا مقصوداً بذاته، وإنما المقصود عليه والمقصود في العقد هو مشاهدة مباريات كرة القدم، ومن ثم فلا محل نعت العقد بالبطلان"⁽²³⁾، وبناء على ذلك، يتضح لنا بأن المقصود بعقد الغرر في القضاء القطري تطابق معناه وفقاً للشريعة الإسلامية وذلك على اعتبار أن الغرر هو الخطر والحك والمجهول.

الفرع الثاني: خصائص عقود الغرر بموجب القانون المدني القطري: إن لعقود الغرر في القانون المدني لدولة قطر عدة خصائص ومميزات، وذلك بحسب كل نوع من أنواع عقود الغرر التي حددها المشرع القطري، حيث إننا أشرنا فيما سبق بأن المشرع القطري لم يقيم بوضع تعريف محدد لعقد الغرر في القانون المحلي، إلا أنه وضع صوراً لعقود الغرر حيث قام بتعريفها وبيان أهم خصائصها. ومن عقود الغرر التي أشار إليها المشرع هي:

أولاً: عقد المقامرة والرهان: لم يعرف المشرع القطري عقدي المقامرة والرهان، ولكن وفقاً لتعريف الفقيه القانوني عبد الرزاق السنهوري فإن عقد المقامرة هو "عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة، للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه"، كما وعرف عقد الرهان على أنه هو: "عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتاهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه"⁽²⁴⁾.

ومن خلال التعريف السابق لعقد المقامرة والرهان يتبين لنا بأن هذان العقدان متشابهان من حيث التنبؤ في وقائع تحتل الشك في حدوثها من عدمه، ومن حيث اعتبارها ألعاب غير مشروعة تمارس بين أفراد المجتمع كألعاب الورق والألعاب غيرها كألعاب الشطرنج والدومينو، فالطرف الخاسر في هذه الألعاب يؤخذ منه مقدار معين من النقود، ولذلك السبب وضع المشرع أحكاماً واحدة لكل من عقد المقامرة والرهان وذلك بموجب المادة (763 و764) من القانون المدني القطري، وبالإضافة إلى ما تم ذكره فإن لعقد الرهان والمقامرة خصائص عديدة فهي عقود رضائية يشترط فيها توافر الأهلية لأطرافها بشكل كامل، ويتم بتوافق

الإرادتين إيجاباً وقبولاً، كما وأنها من العقود الملزمة لأطرافها فعندما يخسر المقامر القمار أو المراهن الرهان فأن الخاسر يلزم بتنفيذ هذا العقد، كذلك فأن عقود المقامرة والرهان تعتبر من قبيل العقود الاحتمالية فهي غير محددة زمن العقد، ويغلب على عقد المقامرة والرهان أنها تأخذ بذات صفة عقود المعاوضة والتي فيها يكون العقد بمقابل شيء معين، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (763) من القانون المدني فإنه هذه العقود تعتبر باطلة، ولكن وردت عليها استثناءات وذلك بالاستناد إلى نص المادة (764) من القانون القطري فأجاز القانون المباراة في الألعاب الرياضية فهذا الاستثناء لم تقره الشريعة الإسلامية.⁽²⁵⁾

ثانياً: الراتب مدى الحياة: تم تعريف الراتب مدى الحياة وفقاً للمادة (765) من القانون المدني القطري على أنه: "مبلغ من المال يعطى بشكل أقساط أو إيرادات سنوية لشخص معين مدى حياته وذلك من غير عوض، كما ويكون التزام الشخص بأداء الراتب فوراً أو يضاف إلى ما بعد موت الشخص الملتزم بالدفع"، ويتضح لنا بالاستناد إلى هذا التعريف بأن العقد هو المصدر الأساسي لهذا الالتزام فأما أن يكون العقد معاوضة، كما في البيوع والقروض أو أن يكون بالتبرع كما في الهبات والوصية، كما وأن الأساس القانوني للوصية هي أنها تعتبر من قبيل التبرع أساساً، ومثال على ذلك هو في حالة أن يقوم الولد بتقديم هبة إلى والده تتمثل في مرتب مدى حياة الولد تقدر بألف ريال قطري شهرياً، كذلك فإن الراتب مدى الحياة يكون دائماً متصل بحياة شخص معين سواء أكان على قيد الحياة أو توفاه الله، فيظهر الغرر في الجهل بمعرفة موعد وفاة الشخص فلا يعرف مقدار هذا الراتب إلا فيما بعد موت الشخص المستحق أو الشخص الذي تقر له الإيراد طوال حياته، فعنصر الاحتمال عنصر أساسي في الراتب مدى الحياة فإذا تم تحديد زمن معين للراتب مدى الحياة فإنه بالتالي لا يكون عقد احتمالي، وذلك مثل أن يقوم شخص بإقراض آخر مبلغ من النقود على أن يقوم بإرجاعه بشكل راتب لمدة معينة⁽²⁶⁾.

ومن خصائص الراتب مدى الحياة هي أنها تصرفات شكلية، إذ أن عقد الهبة عقد شكلي ففي المادة (768) من القانون المدني القطري، فإن المشرع تطلب أن تكون التصرفات المنشئة للالتزام بأداء المرتب مدى الحياة مكتوبة حتى يعتد بصحة العقد، أما الخاصية الثانية للراتب مدى الحياة هي أنها تصرفات احتمالية، حيث إن الراتب يتم الالتزام بدفعه بشكل دوري للشخص المستحق وذلك طالما بقي على قيد الحياة فهو بالتالي متوقف بمدة حياة الشخص وينتهي الالتزام بوفاته⁽²⁷⁾.

ثالثاً: عقد التأمين: عرف المشرع القطري عقد التأمين بموجب المادة (771) من القانون المدني القطري، حيث نص على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وتم تعريف عقد التأمين وفقاً للقضاء القطري على أنه: "مفاده أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في حدود الضرر الناتج عنه وقيمة التأمين المتفق عليه طواعية، لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضده أن قيمة التأمين في حالة نشوب حريق في السيارة المؤمن عليها مبلغ 119000 ريال

قطري مفاده أن التأمين على السيارة تأميناً شاملاً دون التقيد بثمة شروط وتلتزم الطاعنة بذلك المبلغ ومن ثم يكون طلب نذب خبير لتقدير نسبة إهلاك السيارة من تاريخ الوثيقة حتى وقوع الحادث غير منتج في النزاع⁽²⁸⁾.

ويلاحظ أن لعقد التأمين وفقاً للتعريف السابقة أن له جانبيين، فالجانب الأول يتمثل في المسائل القانونية من حيث وجود العقد كمصدر للالتزام بين المؤمن والمؤمن له والمستفيد، أما الجانب الثاني فيتمثل في المسائل الفنية والقائمة على حصر المخاطر والقيام بتوزيع نسبة الخسارة بين المؤمن لهم جميعاً لتغطية الخطر الذي وقع وذلك وفقاً لقواعد الإحصاء⁽²⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن لعقد التأمين خصائص معينة وهي كالتالي:

أولاً: أنها من العقود الشكلية التي لا تنشأ إلا في حالة توقيع المؤمن على وثيق التأمين والتي يجب أن تكون مكتوبة حتى يسلمها للمؤمن له متضمنة توقيع المؤمن.

ثانياً: عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين: وبناء على ذلك فإن عقد التأمين يترتب عدة التزامات على أطرافها فالمؤمن ملزم بأن يقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند وقوع الحادث وبالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

ثالثاً: يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة: فهي منفعة غير مجانية.

رابعاً: عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة: حيث يلعب الوقت دوراً أساسياً في هذا العقد.

خامساً: عقد التأمين من العقود الاحتمالية: حيث إن أمر تقدير المقدار متوقف على وقوع الكارثة أو الخطر فقد يقوم المؤمن بدفع كامل قيمة أقساط التأمين ولا يقع الخطر حينئذ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

سادساً: عقد التأمين من عقود الإذعان: حيث يقوم الشخص المدعن (الطرف القوي في العقد) بتحرير عقد التأمين وفقاً للشروط التي يضعها هو بحيث لا يستطيع الطرف الآخر إلا قبول هذه الشروط دون تعديلها أو النقاش بشأنها.

سابعاً وأخيراً: إن عقد التأمين من عقود حسن النية: حيث إن النية الحسنة يجب أن ترافق مراحل إبرام عقد التأمين من حيث إبرام العقد ووصولاً إلى تنفيذه⁽³⁰⁾. فالمؤمن في عقد التأمين لا يمكن أن يتصور دقة الحادث المؤمن عليه إلا طبقاً للمعلومات التي ادلى بها المؤمن له بشكل صريح ودقيق، كما يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكافة المستجدات المتعلقة بالخطر حال معرفته بذلك⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقود الغرر ومخاطرها

بصفة عامة فإن العقود بطبيعتها ترتب عدة آثار تتجسد في أن توقع عدة التزامات على عاتق أطراف العلاقة في العقد، سواء أكانت عقود محددة أو عقود احتمالية، فمن خلال (المطلب الأول) سنلقي الضوء على التزامات أطراف عقود الغرر في القانون المدني القطري، وآثار عقد الغرر وفقاً للشريعة الإسلامية، في حين أن في (المطلب الثاني) سنتحدث فيه عن الخطورة التي تنتج عن عقود الغرر وآلية حماية أطراف العقد.

المطلب الأول: التزامات أطراف عقود الغرر في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني القطري: في هذا المطلب سنقسم الالتزامات المترتبة على عقود الغرر إلى فرعين، (الفرع الأول) سنوضح فيه التزامات المتعاقدين بعقد الغرر طبقاً للقوانين الوطنية، أما في (الفرع الثاني) سنناقش آثار الغرر على العقد وفقاً للشريعة الإسلامية.

الفرع الأول آثار الغرر على العقد وفقاً للشريعة الإسلامية: تظهر آثار الغرر في عقود معينة أشرنا إليها فيما سبق، وذلك كأن نرى تأثير الغرر في عقود المعاوضات المالية فقط دون عقود التبرعات، وذلك تأسيساً لما قد ورد عن ابن تيمية بأنه أكد على أن: "الغرر يؤثر في عقود المعاوضات، ولا يؤثر في عقود التبرعات" (32)، حيث اختلفت آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية بشأن مدى تواجد الغرر في بعض عقود المعاوضات من الناحية العملية، ومن هذا المنطلق سنبين رأي الأئمة في أثر الغرر على عقد المعاوضات المالية ومنها عقد المضاربة، وعقد الإجارة وعقد النكاح.

أولاً: أثر الغرر في عقد المضاربة: عُرفت المضاربة على أنها هي: "دفع المال إلى الغير ليتاجر به، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو غير ذلك"، فإن عقد المضاربة وفقاً للفقهاء المسلمين غير جائزة، وذلك لأنها قائمة على اجرة ثمن غير معلوم، واشترط لإباحة عقد المضاربة أن تكون غير معلقة على شرط في المستقبل (المعتمد في المذهب الشافعي والحنفي) وألا يكون عقد المضاربة مؤقت، أي يمارس في مواسم معينة في السنة الواحدة فيصبح حينها عقد فاسد لما لها من تقييد على المستخدم ولظهور أثر الغرر بشكل كبير، حيث إنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى أن تفسد البضائع والسلع إلى حين الموعد المتفق عليه (وهذا المعمول به لدى المذهب المالكي وبعض الأئمة في المذهب الشافعي)، كما واتفق الفقهاء على أن يكون الثمن في عقد المضاربة دراهم، وبالتالي تصبح عقد المضاربة جائزة وأن تكون الدراهم معلومة فعند المذهب الحنفي تكفي الإشارة إلى بيان مقداره ومواصفاته للشخص الذي سيقوم بالمضاربة (33).

ثانياً: أثر الغرر في عقد الإجارة: تم تعريف الإجارة على أنها: "هي تملك المنافع بعوض، فهي نوع من البيوع" وهي غير مخالفة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن} (سورة الطلاق، الآية 6)، اتفق فقهاء الإسلام على جواز عقد الإجارة إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بإشكالية وجوب تسليم النقود في مقابل تسليم الشيء، وذلك على اعتبار أن المنفعة في عقد الإجارة غير موجودة وقت انعقاد العقد، وبالتالي أصبح العقد به غرر، حيث إن الغرر يؤثر في عقد الإجارة كما يفعل في عقود البيوع، وبالتالي لابد من بيان الأجر والمنافع بشكل لا يشكل شك، تفادياً للوقوع في محرمات الغرر (34)، فيقول الإمام مالك: "الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى، ولا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع

إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأنه الرسول عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الغرر⁽³⁵⁾، كما وأن العربون غير مباح في عقد الإجارة لدى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وذلك كما في عقد البيع.

ثالثاً: أثر الغرر في عقد النكاح: يحدث الغرر في عقد الزواج عادة في مبلغ المهر، حيث إنه في غالب الأمر يؤثر الغرر على صحة العقد، فيرى المذهب الحنفي أن الغرر الذي يحدث بسبب عدم العلم قد يؤثر على تسمية المهر، ولكنه لا يؤدي إلى عدم صحة العقد، كما ويجوز لدى مذهب الامام أبو حنيفة أن يتم تأجيل المهر إلى زمن غير مجهول أو مجهول إلى درجة معقولة، وإضافة على ذلك فإن المذهب المالكي أجاز الغرر في عقود الزواج التي لم يبيحها في عقود البيع وذلك لوجود ضوابط محددة في الغرر، فالغرر وليد الجهالة لا يؤثر في عقد النكاح، أما الغرر الذي لا ضابط له كالجهل بمدى الاستطاعة على تسليم المهر لأهل الزوجة فإنه يؤدي إلى التأثير على صحة النكاح، أما المذهب الشافعي فيرون أن الغرر يؤثر على عقد الزواج، وذلك قياساً بتأثيره في عقد البيع، فهم يشترطون ذات الشروط في عقد البيع على عقد الزواج من حيث المهر و المبيع ولقولهم: "ما صح مبيعاً صح صداقاً...". في حين أن المذهب الحنبلي يرى أن كل غرر يؤدي إلى التأثير في الثمن في عقد البيع يؤدي بالمقابل بالتأثير على المهر في عقد النكاح، فتم اشتراط أن يكون موعد تسليم المهر في هذا المذهب معلوماً وذلك في حالة المهر المؤجل⁽³⁶⁾.

واستنتاجاً لما قد تم بيانه، فأنا نرى أن (المذهب الحنبلي) والمتبع في دولة قطر وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 والتي نصت على أن: "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي"⁽³⁷⁾ تشابهت أحكامه بشأن مدى تأثير الغرر في عقد النكاح مع أحكام المذهب الشافعي فيما يتعلق بتوحيد أحكام تأثير الغرر في كل من المبيع في عقد البيع والصدّاق في عقد النكاح.

الفرع الثاني: التزامات المتعاقدين بعقد الغرر في القانون المدني القطري: أشرنا فيما سبق أن عقود الغرر في القانون المدني القطري تم ذكر صورها ضمن الباب الرابع من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، حيث إن المشرع القطري لم يبين التزامات كل من أطراف العلاقة التعاقدية في عقد المقامرة والرهان، كما هو ذات الحال في الراتب مدى الحياة من القانون المدني القطري بشكل يستوفي جميع الأحكام المنظمة للعقد. وخلافاً على ذلك قام بتنظيم أحكام عقد التأمين من حيث طريقة إبرام والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له، وانتقال الحقوق الناشئة عن عقد التأمين والتزاماتها وانقضاء العقد، كما وذكر نوع معين من عقد التأمين وهو عقد التأمين ضد الحريق.

حيث نرى أنه قصد عدم تنظيم أحكام عقود المقامرة والرهان بشكل كاف على اعتبار أنها من حيث الأصل تعتبر عقود باطلة، وذلك بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة (763) من القانون المدني القطري والتي نصت على أن: "يقع باطلاً كل اتفاق على مقامرة أو رهان"، كما أنه من وجهة نظرنا نستطيع أن نلتمس سبب عدم إشارة المشرع الوطني على التزامات أطراف العقد في الراتب مدى الحياة وذلك على سند أن سبب هذا الالتزام هو عقد لا يعتبر من قبيل عقود المعاوضة، بل من قبيل التبرع التي لا تؤدي إلى المساس بمصلحة الشخص المتبرع وذلك لأنه تنازل عن هذا الحق لشخص آخر.

واستكمالاً لما قد تم ذكره، فإن من التزامات المتعاقدين في عقد التأمين بكونه أحد العقود التي بها غرر وذلك طبقاً للقوانين الوضعية، هي:

أولاً: التزامات المؤمن له: نص القانون القطري على عدة نقاط بشأن التزامات المؤمن له في عقد التأمين وذلك طبقاً لنص المادة (781 إلى 789) من القانون المدني القطري، حيث أشار المشرع القطري على عدة التزامات للمؤمن له في مواجهة المؤمن بعقد التأمين وكانت من بينها:

- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر للمؤمن، حتى يترك المجال مفتوحاً للمؤمن لتحديد موقفه بشأن تغطية الخطر المحتمل من عدمه، حيث تلعب جسامه الحادث ومقداره دوراً مهماً في تحديد أقساط التأمين⁽³⁸⁾، وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة (782) من القانون المدني القطري فإنه المشرع نص على أن: "يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن"، وبالتالي يتضح لنا بأن المشرع القطري أوقع جزاء على المؤمن له في حالة إخلاله بالتزامه بالإدلاء على البيانات الصحيحة بشأن الخطر المؤمن منه، ومن المبادئ القضائية التي استقرت عليها محكمة التمييز في حكمها الصادر بتاريخ 2020/02/24م في الطعن رقم 665 لسنة 2019 بشأن التزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات الصحيحة، هي: "رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض للمضروب منطاه، إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن لتغطية الخطر أو في سعر التأمين وشروطه، وقد أخفى المؤمن له هذا البيان ولم يورده في عقد التأمين موضوع النزاع لما له من أثر في قبول المؤمن لتغطية خطرها وسعر التأمين وشروطه، أو أخل بما هو اتفق على كونها غير مخصصة للتأجير"⁽³⁹⁾.

- التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، حيث إن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وبناء على ذلك يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن وفي موطنه إلا في حالة القسط الأول فتؤدى في مكان المؤمن له⁽⁴⁰⁾.

- التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الخطر، فإذا تحقق الحادث المؤمن عليه التزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين بحيث يصبح مستحق الأداء فوراً، شريطة أن تتوافق الكارثة مع الخطر الذي تم الاتفاق على تأمينه في العقد، كما هو الحال في التأمين ضد الحريق، والذي يصعب التحقق من حدوثه وفقاً لرأي فقهاء القانون، أو التأمين على حياة الشخص فيتحقق الخطر بمجرد وفاة الشخص المؤمن له⁽⁴¹⁾.

ثانياً: التزامات المؤمن: بالإشارة إلى نص المواد (794 - 790) من القانون المدني القطري، فإن على المؤمن التزامات مقابلة للمؤمن له في عقد التأمين، ومنها:

- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فعندما يحل موعد الالتزام بسداد قيمة التأمين فإن المؤمن ملزم بتغطية الخطر عن طريق دفع قيمة التأمين فحينها يصبح هذا الالتزام مستوجب الأداء متى ما تحققت الواقعة المؤمن ضدها، كما وأن الشخص المؤمن له في عقد التأمين عندما يتحقق الخطر هو (الدائن)، وقد ينتقل الحق في الحصول على مبلغ التأمين إلى الخلف العام أو

الخاص للمؤمن له فيكونون هم الدائنين للمؤمن، فإذا قام شخص بتأمين بيته من الحريق ثم توفي في هذا الحريق، فتنتقل بعدها ملكية البيت إلى أبنائه (الورثة - الخلف العام) وبالتالي يصبحون هم الدائنين فيقع عبء اثبات وقوع الحادثة المؤمن ضدها عليهم⁽⁴²⁾.

- التزام المؤمن بالرجوع على المتسبب في الكارثة، وذلك لأن الأصل في عقد التأمين التزام المؤمن بدفع التأمين وأن لا يخلي نفسه من المسؤولية حتى وإن كان تحقق الخطر قد حصل بفعل الغير، وبالتالي يحق للمؤمن له مطالبة المتسبب بالتعويض، كما وثبتت للمؤمن ذات الدعاوى التي يحق فيها للمؤمن له المطالبة بحقه سواء أكانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية، وللمؤمن أن يتمسك أيضاً بالقرائن القانونية المخصصة للإثبات لصالح المؤمن له عند رجوعه على المتسبب بالخطر⁽⁴³⁾.

وبما لا يدع مجالاً للشك، فإن عقود التأمين بدولة قطر عقود صحيحة ويجوز التعامل بها، ولكنه وفقاً للشرع الإسلامي فأثماً من حيث المبدأ عقود تم تحريمها وذلك لمطابقتها لعقود المقامرة والرهان⁽⁴⁴⁾. فلم يبيحوا عقود التأمين التجاري (الرأي الراجح) وذلك لما قد يشوب هذا العقد من غرر كثير وليس بيسير فشركة التأمين التجاري تتعهد بأن تدفع مبلغ التأمينات في حالة إذا ما وقع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد المبرم، حيث أن المؤمن له في نهاية الامر يتلزم أيضاً بأن يسدد أقساط التأمين حتى وإن لم تتحقق الحادثة، كما ويرون انه لا يحمل بين طياته أية فائدة بل عبء يثقل به كاهلي أطرافها⁽⁴⁵⁾. في حين أن البعض الآخر من فقهاء الشريعة قد أجازوا بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التكافلي الإسلامي الذي تم إنشاؤه وفقاً للأسس المتبعة في الشريعة الإسلامية، ويعرف عقد التأمين التكافلي الإسلامي على أنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الاضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق الخطر المؤمن منه."⁽⁴⁶⁾

وبذلك يختلف التأمين التكافلي عن التأمين الاعتيادي من حيث شكلها فشركة التأمين في التأمين التكافلي تقوم بإدارة عمليات التأمين بين المشتركين، كما وتختلف عن التأمين التقليدي من حيث تعدد المتعاقدين وانتهاء العقد فالمؤمن والمؤمن له في عقد التأمين التكافلي شخص واحد ولهم حساب مشترك فلا تنتهي التزامات المؤمن له إذا ما دفع ما عليه من أقساط بل يشترك بسداد باقي مبالغ المستأمنين الآخرين، كما واشتمل التأمين التكافلي على ثلاثة أنواع من العقود وهي عقد الوكالة بين المشتركين والشركة، وعقد المضاربة للاستثمار وعقد الهبة بمقابل.

المطلب الثاني: المخاطر الناجمة عن عقود الغرر وسبل الوقاية منها: يترتب على عقود الغرر عدة مخاطر ومجازفات، وذلك على اعتبار أنها من العقود الاحتمالية والغير محددة. في حين أن العقود المحددة لا تثير في غالب الامر أية إشكاليات بشأن المخاطر الواردة بشأنها في حال الاتفاق على إبرام العقد حيث إن هذا المطلب سيمهد الطريق لذكر أنواع المخاطر التي تترتب على عقود الغرر (الفرع الأول) وفي المقابل سنوضح في (الفرع الثاني) المسائل المتعلقة بطرق الوقاية من الوقوع في مخاطر عقد الغرر.

الفرع الأول: أنواع المخاطر المترتبة على عقد الغرر: تتصف عقود الغرر بأنها عقود احتمالية يؤثر محلها أو موضوعها على إبرام العقد، بحيث أنه يحال على أطراف العقد العلم بكمية ما سيتم الحصول عليه من خلال هذا العقد فهو مرهون بعدم التيقن بشأن حدوث واقعة معينة، وجدير بالذكر انه على الرغم من مخاطر هذه العقود وازرارها على الفرد إلا انها تحقق عدة مزايا وامتيازات لصالح الدولة فهي تعزز تنمية الاقتصاد الوطني كما وتساهم في توفير الاستقرار المحلي⁽⁴⁷⁾ ينصب عقد الغرر على عدة أنواع من

المخاطر كالمخاطر المالية (المخاطر الاقتصادية) مثل مخاطر عملية المضاربة والتي تحدث بفعل الشخص نفسه، وذلك بغية الاستفادة ونيل مكاسب مالية⁽⁴⁸⁾، والمخاطر النفسية والمخاطر الجسدية والمخاطر التي تستهدف الترابط الاجتماعي في الدول (المخاطر غير الاقتصادية)، إلا أن الحيز الأكبر يتمثل في نوع معين من المخاطر وهي المخاطر المالية والتي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها لكونها أحد مقاصدها الشرعية، فمقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ضرورة وحاجة وأمور تحسينية، وتتصدر الضروريات قائمة هذا التقسيم والتي يندرج تحتها مسألة حفظ المال ساعياً إلى درء المفاسد بشتى صورها واستحضاراً للمصالح، وذلك على اعتبار أن الأموال هي من ملذات الحياة الدنيوية ولقوله تعالى: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} (سورة الكهف، آية 46). وبالتالي فإن للأموال المادية أهمية كبيرة في مجتمعاتنا المحلية، فجميع معاملاتنا متعلقة ومرتبطة بها⁽⁴⁹⁾.

كما وأن التشريعات الوطنية القطرية قد أولت مسألة الاعتداء على المال مكانة عظيمة، فقد نصت في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م على عدة جزاءات لمرتكبي جرائم الاعتداء على أموال الغير كالسرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة وغيرها، ويتبين لنا بأن المشرع القطري قد وضع الجرائم التي تستهدف الأموال وعقوبتها في قالب تشريعي، وذلك ضماناً لحفظ الحقوق اللصيقة بالإنسان.

وبصدد كوننا نتحدث عن المخاطر المالية الناجمة عن عقود الغرر، فأن هذه المخاطر تنقسم إلى:

-أولاً: المخاطر الثابتة والمتغيرة.

-ثانياً: المخاطر المعينة والغير معينة.

أولاً: المخاطر الثابتة والمتغيرة: تختلف طبيعة الخطر بحسب مدى إمكانية تحققها في الوقت، فمن الممكن أن تكون احتمالية تحققها لا تتغير من الناحية الوقتية، وبالتالي تسمى هذه المخاطر بـ "المخاطر الثابتة" كالتأمين ضد الحريق، أما في حالة ما إذا كانت احتمالية تحقق الخطر غير ثابتة زمنياً ومتغيرة فأنها بالتالي تسمى بـ "المخاطر المتغيرة" فقد تقل أو تزيد فرصة وقوع الخطر كل ما يمر الوقت، وذلك كما في التأمين على الحياة، فعند مرور الوقت تترادف فرصة احتمالية حدوث الوفاة، وتكمن أهمية التفرقة بين هذين الخطرين في وضع نطاق معين لمقابل التأمين والمتمثلة في الأقساط السنوية، فعندما يكون الخطر ثابت فإن مبلغ التأمين لا يتأثر بالزيادة أو النقصان، وذلك على خلاف الخطر غير الثابت والذي يؤدي إلى تأثر مبلغ التأمين لكي يتناسب مع درجة الخطر⁽⁵⁰⁾.

ثانياً: المخاطر المعينة والغير معينة: فيما يتعلق بهذه المخاطر فأن هذه المخاطر تنصب على المحل الذي يرد عليه عقد الغرر، فإذا كان عقد الغرر محدد تاريخ ابرامه ومعين محله بشأن تغطية الخطر فإنه يعتبر من قبيل المخاطر المعينة، وذلك كما هو الحال في التأمين ضد الحريق على بيت محدد، أما المخاطر غير المعينة فيتمثل في كون محلها غير معين وقت إبرام العقد فهو قابل لتعيين قبل وقوع الخطر كتأمين المسؤولية ضد حوادث السيارات والتأمين ضد الحريق على المنتجات المخزنة في المستودعات، وتبرز أهمية هذا التقسيم في إمكانية وضع مقابل مادي معين للتأمين، فتسهل عملية تحديد مبلغ معين للتأمين في حالة المخاطر المعينة، وذلك على خلاف المخاطر غير المعينة⁽⁵¹⁾.

ونظراً لما تم ذكره، فأنا نلاحظ أن الغاية في تقسيم المخاطر المالية إلى مخاطر ثابتة ومتغيرة ومخاطر معينة وغير معينة تتمثل في منح صلاحية تحديد مبلغ التأمين بشأن الأشياء أو الأشخاص المؤمن عليهم أي كان نوع هذه المخاطر، كما ونرى أن الغرر الفاحش قد يظهر بشكل واضح في المخاطر غير المعينة والمخاطر غير الثابتة وذلك لصعوبة تحديد مقدار مبلغ التأمين إلا في حالة حدوث هذه الوقائع المادية.

الفرع الثاني: طرق الوقاية من الوقوع في النتائج السلبية لعقد الغرر: ينبغي على المتعاقد بعقود الغرر حتى لا يقع ضحية هذا العقد أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الاحترازات التي سنوردها في هذا المقال وذلك حرصاً على عدم ضياع الحقوق، ومن أبرز الوسائل الوقائية للمتعاقد في العقود الاحتمالية هي⁽⁵²⁾:

أولاً: اللجوء إلى المحترفين في مجال الأعمال، وذلك بسبب ظهور المتلاعبين في السوق والذين يفقدون العميل الثقة في الاستثمار والمساهمة برأس ماله في الاقتصاد المحلي للدولة.

ثانياً: التأكد من أن الطرف المقابل (البائع) لديه رخصة في مزاولة المهنة من قبل الجهات المختصة في الدولة، حتى يضمن المشتري المبيع ومدى جودة البضائع.

ثالثاً: أن يتيقن المتعاقد بأن الطرف الآخر في عقد الغرر يأخذ الأمر على محمل الجد في مسألة المعاملة المالية.

رابعاً: أن يقوم البائع بإنشاء حساب للضمان لتلقي المقابل المادي من قبل المشتري للشيء المعروض للبيع، وذلك حماية للبائع والمشتري، وأن يدار هذا الحساب من قبل البنوك الإسلامية.

خامساً: أن يكون الشيء محل عقد الغرر ملك للبائع وبالتالي يزيد معدل الثقة في المشتري على قدرة البائع في انجاز العمل وتسليمه، كما ويلتزم البائع بإخطار المشتري بمكونات العقد الجوهرية ومحتوياته⁽⁵³⁾.

وفي نهاية مقالنا نود أن نلفت الانتباه على أنه بعض الدراسات العلمية توصلت إلى أن إدارة المخاطر والحرص على عدم الاضرار بالمال لا تخالف أحكام الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق ببنائه وأساسه⁽⁵⁴⁾، وذلك كما هو بشأن شركات التأمين الإسلامية التعاونية التي تواكب العصر وتتأقلم مع القضايا والنوازل الجديدة بطرق عادلة وغير احتيالية، فهي تقدم خدمات التأمينات، ولكن وفق ضوابط شرعية⁽⁵⁵⁾، ووضعت للإشكاليات التي ظهرت في مسألة إعادة التأمين عدة حلول، ومنها أن يكون التأمين على نحو متضامن بين جميع الشركات الإسلامية التأمينية، وأن يتم إنشاء ملتقى غير خاص لشركات التأمين الإسلامية وغيرها من حلول تمت الإشارة إليها⁽⁵⁶⁾، كما وأن بعض الدراسات أشارت إلى سلطة القضاة في تكميل العقد حتى وإن لم يطلب الخصوم هذا التعديل على سند أنه يؤدي دوره في تحديد مجال العقد فهذه السلطة ترد على العقود الصحيحة والنافذة، وهذا على خلاف تصحيح العقد الذي يضاف إليه، فهي تتوقف على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين فهو يرد على العقود المعيبة والقابلة للبطلان⁽⁵⁷⁾، كما وأن بعض تشريعات الدول الأخرى وضعت قواعد قانونية بغية أن تسبغ حمايتها على الطرف المؤمن له في عقد التأمين في حالة عدم إخطاره بفسخ العقد من قبل المؤمن، فللمؤمن له في هذه الحالة الحق في مطالبة المؤمن برد الاشتراكات المدفوعة في الفترة التي لم يعد الإعلام فيه متاح⁽⁵⁸⁾، وهو أيضاً ما أخذ به المشرع القطري في الفقرة الثانية من

المادة 782 من القانوني المدني القطري والتي نص فيها على التزام المؤمن برد مبلغ التأمين المدفوع للمؤمن له في حال إبطال العقد.

الخلاصة:

ومن خلال هذه الدراسة فأنا توصلنا إلى عدة نتائج والاقتراحات سنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

❖ نتائج الدراسة :

01- اختلفت المذاهب الأربعة في تعريف لفظ العقد شرعاً، فمنهم من وضع قيود لتوضيح مفهومها كالمذهب الحنفي ومنهم من قام بتوسعة معنى العقد كمذهب الجمهور (الحنبلي، المالكي، الشافعي).

02- تم تعريف عقد الغرر في الشريعة الإسلامية على أنه العقد الذي يكون محله واقعة محتملة الحدوث وغير محددة القيمة والمقدار وميعاد التسليم فهي العقود التي تكون مستترة العاقبة، كما وتوصل الباحث إلى أن هناك فرق بين مصطلح الغرر ومصطلح الجهالة ويصعب التفرقة بينهما من الناحية العملية.

03- إن لعقد الغرر الحرم وفقاً للشريعة الإسلامية عدة ضوابط ومعايير ومنها: أن يكون الغرر واقع في العقد الأصلي، وأن لا ينتج عن منع الغرر في العقود مشقة أو أضرار شديدة، وإن يكون الغرر فاحش ويتجاوز المعقول، وبالتالي يؤثر في العقد المبرم بين أطرافه، والضابط الأخير يتمثل في أن يكون حصول الضرر في عقد المعاوضة وليس في عقود التبرع وذلك لأنه الجهل في عقود الهبة كالتبرع والوصية لا تؤدي إلى الأضرار بصاحبها.

04- تنقسم عقود الغرر إلى ثلاث أنواع (عقد الغرر الفاحش وعقد الغرر اليسير وعقد الغرر المتوسط بين الفاحش واليسير)، ومن أنواع عقود الغرر التي يجوز التعامل فيها، هي عقود المعاوضة المالية التي بها الضرر يسيراً، وعقود المعاوضة المالية التي تدعي الحاجة إلى إبرامها، وعقود المعاوضة المالية التي يكون فيها الغرر تابع لمقصد في العقد، وأخيراً عقود المعاوضة المالية التي يكون مقصدها الأساسي غير قائم على المال كعقد الزواج.

05- لم يعرف المشرع القطري ما هو المقصود بعقود الغرر ضمن المواد القانونية في القانون المدني القطري، إلا أن أحكام محاكم التمييز القطرية قامت بتعريف الغرر على أنه الخطر الذي يصيب أطراف العلاقة التعاقدية في عقود الغرر.

06- حدد المشرع القطري أنواع عقود الغرر في القانون المدني القطري، ومنها عقد المقامرة والرهان وأفرد لهما حكم واحد لتشابه وقائعهما وطبيعتهم على أنها ألعاب تمارس بين الأشخاص، والراتب مدى الحياة وأخيراً عقد التأمين.

07- إن المشرع القطري لم يضع أحكاماً كافية لعقدي المقامرة والرهان والراتب مدى الحياة لتوضيح التزامات أطراف العلاقة التعاقدية بشكل ينفي الجهالة بها، وذلك على الرغم من أنه نظم أحكام عقد التأمين بشكل كاف موضحاً من خلالها التزامات أطراف عقد التأمين سواء أكان المؤمن أو المؤمن له.

- 08- لم يختلف الفقهاء في الإسلام بشأن قاعدة أن "الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية"، ولكنهم اختلفوا في اثر الغرر من الناحية العملية على عقود المعاوضات المالية.
- 09- من أنواع مخاطر عقود الغرر هي المخاطر الاقتصادية (المخاطر المالية) والمخاطر غير الاقتصادية (المخاطر النفسية والجسدية والاجتماعية)، كما وأن المخاطر المالية تقسم إلى مخاطر ثابتة ومتغيرة ومخاطر معينة وغير معينة.
- 10- تعددت سبل وقاية المتعاقدين في العقود الاحتمالية وكان من بينها أن يتم إنشاء حساب ضمان مشترك بين البائع والمشتري وتدار من قبل البنوك الإسلامية وذلك لضمان توفير الحماية اللازمة لكل من طرفيها.

❖ اقتراحات الدراسة :

- 01- ضرورة أن يضع المشرع القطري قواعد قانونية تبين ما هي المعايير التي تؤدي إلى ظهور الغرر في العقود الاحتمالية وبالتالي إنشاء قاعدة قانونية جديدة توافق أحكام الشريعة الإسلامية بشأن تحريم العقود التي يترتب عليها غرر يضر بمصالح أطراف العلاقة التعاقدية وحالات إباحتها، كما ونرى أنه من الضروري أن يضع المشرع القطري تعريف محدد لعقد الغرر في القانون المدني القطري.
- 02- سن تشريعات خاصة تنظم مسائل العقود الاحتمالية وآلية تنظيمها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وذلك من أجل عدم الاضرار بأطراف العقد ولتقييد صلاحيات المتعاقدين فيها.
- 03- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة (764) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م والمتعلقة بالاستثناءات الواردة على عقود المقامرة والرهان، وذلك على نحو يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو وضع ضوابط محددة لعدم مخالفة الشريعة.
- 04- الاستفادة من قرارات مجامع الفقه الإسلامي أثناء سن تشريعات تتضمن بين طياتها نصوصاً قانونية تعالج مسائل جديدة على المجتمع، وذلك حتى لا تتعارض النصوص القانونية الوطنية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

- 1- البراوي، حسن حسين، عقد التأمين في القانون المدني القطري، كلية القانون بجامعة قطر، دولة قطر، 2017م.

- 2-الجمال، مصطفى محمد. أصول التأمين (عقد الضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1999م.
- 3-الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010م.
- 4-الدين، أحمد شرف. أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، جامعة الكويت، دولة الكويت، 1983م.
- 5-السنهوري، عبد الرزاق أحمد. نظرية العقد الجزء الأول، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998.
- 6-السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - عقود الغرر، مج 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015م.
- 7-المغربي، محمود عبد المجيد. أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2002م.
- 8-المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية - المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق. الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الجزء الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007م.
- 9-حاتم، سامي عفيفي، التأمين الدولي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986م.
- 10-شرعان محمد، الخطر في عقد التأمين، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
- 11-ملحم، أحمد سالم. التأمين الإسلامي، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2020م.
- 12-منصور، محمد حسين. مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر.

المقالات والرسائل الأكاديمية والبحوث:

- 1-إبراهيم، فاطمة سيد. الغرر وأثره في العقود: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (ماجستير)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2015م.
- 2-إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. "بيع ثمار البساتين بالنقد أو بجزء من الناتج"، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 41، ع1، 2014م.
- 3-الافتتاحات، ياسر عبد الحميد محمد. "بيع عقار قيد الانشاء بين العدم والغرر"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الاعمال، ع57، 2020م.

- 4- البديرات، محمد أحمد. "حماية المشتري في اثناء التعاقد على بيع عقار على الخارطة في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، مج 33، ع1، 2021م.
- 5- الجبوري، مثنى سرهيد صالح. "التأمين على الحياة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج 10، ع38، 2021م.
- 6- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. "إدارة الغرر في التأمين التعاوني"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مج 23، ع2، 2010م.
- 7- السعودي، عبد الودود مصطفى مرسى. "أحكام الغرر في عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة"، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، مج 1، ع 1، 2014م.
- 8- السكاكر، عبد الله بن حمد. "قاعدة الغرر: دراسة تأصيلية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، مج22، ع69، 2007م، ص.196
- 9- الشمري، عبد الله بن راضي. "الجهالة والغرر في عقود الخيارات دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع 31، 2023م.
- 10- الضير، الصديق محمد الأمين. "الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجمدة، المملكة العربية السعودية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (4)، 1993م.
- 11- الفجال، عادل عبد الحميد. "التأصيل القانوني للدور التكميلي للقضاء في عقد التأمين دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج 10، ع2، 2021م.
- 12- المدني، عبدالحى. "التأمين التجاري في التشريع الإسلامي"، جامعة أين أي دي للهندسة والتكنولوجيا، كراتشي باكستان، المنهل.
- 13- حماد، مصباح المتولي السيد. "دراسة مقارنة في الغرر"، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
- 14- حنيني، محمد. "تصميم خيارات مالية إسلامية للمضاربة وإدارة المخاطر"، الجامعة الأردنية، مج47، ع1، 2020م.
- 15- خليل، مجدي حسن. "الضمانات القانونية الخاصة لمشتري العقار على الخارطة وفق التشريعات القارية لإمارة دبي دراسة مقارنة"، جامعة عجمان، مج6، ع12، 2020م.
- 16- سعاد، نويرة. "عقود التأمين الإسلامي وتحديات البيئة التشريعية"، جامعة تبسة، الجزائر، المنهل.
- 17- شكيمة، عثمان ؛ عوادي، عبدالقادر عزام. "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مج 8، ع1، 2023م.

19- عادل، رزيق شكري؛ سلطان محمد. "التأمين في التشريع الإسلامي"، جامعة محمد خيضر، المنهل.

19- عبد الرحمن، إياد عبد الحميد نمر. "مقاصد الشريعة في حفظ المال ودورها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة قطر، مجلد 29، العدد 1، 2020/01/13م.

20- عبد الله، أبو بكر مبارك. "مفهوم العقد في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مج 27، ع 107، 2018م.

-القوانين والأحكام القضائية:

1- القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، صدر بتاريخ 2004/06/30م.

2- قانون الأسرة، دولة قطر، القانون رقم (22)، سنة 2006، صدر بتاريخ 2006/06/29م.

3- محكمة التمييز القطرية، تمييز، مدني، طعن رقم 87، سنة 2010، تاريخ الجلسة 22 يونيو 2010م.

4- محكمة التمييز القطرية، تمييز، مدني وتجاري، طعن رقم 205، سنة 2015م، جلسة بتاريخ 2015/06/17م.

5- محكمة التمييز القطرية، تمييز، مدني، طعن رقم 665، سنة 2019م، جلسة بتاريخ 2020/02/24م.

المواقع الالكترونية:

- المنجد، محمد صالح. "الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة"، تاريخ الزيارة: 2023/09/16م.

<https://almunajjid.com/courses/lessons/235>

الهوامش:

(1) محمد صالح المنجد، "الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة"، تاريخ الزيارة: 2023/09/16م. <https://almunajjid.com/courses/lessons/235>

(2) عبدالرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد الجزء الأول، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998م، ص 140.

(3) محمود عبدالمجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2002م، من ص 9 إلى ص 11.

(4) أبو بكر مبارك عبدالله، "مفهوم العقد في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مج 27، ع 107، 2018م، من ص 7 إلى ص 10.

(5) فاطمة سيد إبراهيم، الغرر وأثره في العقود: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (ماجستير)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2015م، ص 11 و ص 13.

- (6) محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، "بيع ثمار البساتين بالنقود أو بجزء من الناتج"، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 41، ع 1، 2014م، ص 238.
- (7) ياسر عبدالحاميد محمد الافتيحات، "بيع عقار قيد الانشاء بين العدم والغرر"، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الاعمال، ع 57، 2020م، ص 191 و ص 192.
- (8) عبد الودود مصطفى مرسى السعودي، "أحكام الغرر في عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة"، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، مج 1، ع 1، 2014م، من ص 22 إلى ص 30.
- (9) عبدالله بن راضي الشمري، "الهالة والغرر في عقود الخيارات دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع 31، 2023م، من ص 23 إلى ص 29.
- (10) محمود عبدالمجيد المغربي، مرجع سابق، ص 14 و ص 15.
- (11) عبدالله بن راضي الشمري، مرجع سابق، ص 26.
- (12) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 73 و ص 73.
- (13) مصباح المتولي السيد حماد، "دراسة مقارنة في الغرر"، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص 11 و ص 12.
- (14) عبدالله بن حمد السكاكر، "قاعدة الغرر: دراسة تأصيلية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، مج 22، ع 69، 2007م، ص 196.
- (15) عبدالله بن راضي الشمري، مرجع سابق، ص 27.
- (16) الصديق محمد الأمين الضير، "الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة، المملكة العربية السعودية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (4)، 1993م، ص 30.
- (17) مصباح المتولي السيد حماد، مرجع سابق، ص 9.
- (18) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.
- (19) عبدالله بن راضي الشمري، مرجع سابق، ص 27 و ص 28.
- (20) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 76.
- (21) مصباح المتولي السيد حماد، مرجع سابق، ص 13.
- (22) القانون المدني، دولة قطر، رقم (22)، سنة 2004، صدر بتاريخ 2004/06/30م.
- (23) محكمة التمييز القطرية، تمييز، مدني، طعن رقم 87، سنة 2010، تاريخ الجلسة 22 يونيو 2010م.
- (24) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - عقود الغرر، مج 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015م، ص 985.
- (25) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 188 إلى 192.
- (26) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 198 إلى ص 201.
- (27) عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1046.
- (28) محكمة التمييز القطرية، تمييز، مدني وتجاري، طعن رقم 205، سنة 2015م، جلسة بتاريخ 2015/06/17م.
- (29) عبدالحادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010م، ص 43 و ص 44.
- (30) حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، كلية القانون بجامعة قطر، دولة قطر، 2017م، ص 362 إلى ص 393.
- (31) محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، ص 83.
- (32) سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (4)، مرجع سابق، صفحة 34.
- (33) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 143 إلى ص 146.
- (34) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 150 إلى 153.

- (35) سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (4)، مرجع سابق، ص 32 و 33.
- (36) فاطمة سيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 169 إلى ص 172.
- (37) قانون الاسرة، دولة قطر، القانون رقم (22)، سنة 2006، صدر بتاريخ 2006/06/29م.
- (38) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، جامعة الكويت، دولة الكويت، 1983م، ص 293.
- (39) محكمة التمييز القطرية، تمييز، مدني، طعن رقم 665، سنة 2019م، جلسة بتاريخ 2020/02/24م.
- (40) الفقرة الأولى من المادة 787 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004م، والصادر بتاريخ 2004/06/30م.
- (41) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 423.
- (42) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1342 و 1343.
- (43) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 477 و 526.
- (44) مثنى سرهيد صالح الجبوري، "التأمين على الحياة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج 10، ع 38، 2021م، ص 284.
- (45) عبدالحلي المدني، "التأمين التجاري في التشريع الإسلامي"، جامعة أين أي دي للهندسة والتكنولوجيا، كراتشي باكستان، المنهل، ص 5 و 6.
- (46) رزيق عادل، سلطان محمد شكري، "التأمين في التشريع الإسلامي"، جامعة محمد خيضر، المنهل، ص 7 و 8.
- (47) عثمان شكيم، "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مج 8، ع 1، 2023م، ص 716 و 717.
- (48) سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، ط الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986، ص 37.
- (49) إباد عبدالحاميد نمر عبد الرحمن، "مقاصد الشريعة في حفظ المال ودورها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة قطر، مج 29، ع 1، 2021م، ص 324 و 325.
- (50) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1999م، ص 65 إلى ص 67.
- (51) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 89 و 90.
- (52) مجدي حسن خليل، "الضمانات القانونية الخاصة لمشتري العقار على الخارطة وفق التشريعات العقارية لإمارة دبي: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، مج 6، ع 12، 2020م، ص 219 إلى ص 227.
- (53) محمد أحمد البديرات، "حماية المشتري في اثناء التعاقد على بيع عقار على الخارطة في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، مج 33، ع 1، 2021م، ص 93 و 95.
- (54) محمد حنيني، "تصميم خيارات مالية إسلامية للمضاربة وإدارة المخاطر"، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 47، ع 1، 2020م، ص 169.
- (55) نويرة سعاد، "عقود التأمين الإسلامي وتحديات البيئة التشريعية"، جامعة تبسة، الجزائر، بدون سنة، المنهل، ص 9 و 10.
- (56) أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2020م، ص 98.
- (57) عادل عبدالحاميد الفجال، "التأصيل القانوني للدور التكميلي للقضاء في عقد التأمين دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 2، 2021م، ص 15 و 16.
- (58) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007م، ص 425 و 426.